مظالم المرأة في الجاهلية وموقف الإسلام منها

طالبة الدكتوراه سارة عبد الرحيم جبار الحريشي

أ.د. محسن خندان الويري (الأستاذ المشرف)

أ.م.د. محمد حسن محمد مظفر (المشرف المساعد الأول)

م.د. احمد هاتف طاهر (المشرف المساعد الثاني)

جامعة الأديان والمذاهب – جمهورية إيران الإسلامية

دكتوراه تاريخ اسلامي

مقدمة:

قد انزل الله تعالى القران الكريم رحمة للبشرية جمعاء وبعث رسول الله ليكون رحمة للعالمين وليرفع المظالم التي كانت تقع على ضعفاء الناس في الجاهلية وكانت المرأة الحلقة الاضعف التي تعرضت للظلم والاضطهاد فالمرأة في المجتمع الجاهلي كانت مسلوبة الحقوق ومنها حقها في الميراث قد حرمت منه بحجة انها لا تحمل سلاحا ولا تركب فرسا ولا ترد صائلا وحرمت من حقها في الصداق في زواجها لان امرها بيد وليها يهبها الى من يشاء او يزوجها ويأخذ صداقها او تكون بديلا عن المهر بزواج في الجاهلية يسمى بزواج الشغار

فعندما جاء الاسلام حفظ حق المرأة وصان كرامتها فحقها في الميراث محفوظ في آيات قرآنية فصلت كل الجزئيات الخاص بالميراث وتوضح كيفية تقسيم الميراث وحق المرأة فيه بحكم الهي وليس لأي بشر الحق في سلبها هذا الحق او تقسيم الميراث حسب هواه وكذلك اوجب الله للمرأة حق الصداق وعده نحله ليميزه عن كون المرأة لها ثمن او تباع وتشترى فرفع بالصداق مكانة المرأة وجعل لرابطة الزواج قدرا وتقديسا فالأسلام انصف المرأة من مظالم الجاهلية

ومن اهم تلك المظالم:

المبحث الاول

اهدار حياة المراة

ان من اسوء المظالم التي تعرضت لها المرأة في الجاهلية هي ظاهرة الوأد: وهو ان تدفن الانثى بالتراب وهي حية حتى تخمد انفاسها مخافة العار والسبي والحاجة والفقر[١]

ولم يكن الوأد مقتصرا على الاباء فكانت النساء تحت ضغوط الرجل وتهديده لها بالطلاق تقوم بعملية واد ابنتها بنفسها حيث كانت تحفر حفرة فاذا ولدت بنتا رمتها بالحفرة واذا ولدت ولدا حبسته ويعد جبل ابي دلامة[٢] وهو جبل مطل على الحجون بمكة وهو من اشهر الاماكن التي يجري فيها الوأد للبنات قبل الاسلام

وقد دفنت قبل الاسلام في صحراء شبه الجزيرة العربية من الاناث عدد لا يعلم به الا الله فكان الاب في الجاهلية يرى الانثى لا تدافع عن القبيلة وتجلب العار للقبيلة اذا قام العدو باسرها

ولكن حين اتى الاسلام استنكر افعال الجاهلية الشنيعة بحق المرأة ونزل قول الله تعالى (واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت)[٣] وهي اية نزلت في مكة والمؤودة هي المدفونة حية حيث كان العرب يدفنون البنات مخافة العار والفقر وفي هذه الاية توبيخ قاتل المؤودة حيث تسئل المؤودة قاتلها باي ذنب قتلتني[٤] لذلك نجد الذين هداهم الله تعالى لنور الاسلام قد ادركوا كم كانوا ظالمين لبناتهم اللواتي قتلن بدون ذنب او خطيئة حيث روي انه جاء قيس بن عاصم[٥] الى رسول الله صلوات الله عليه فقال له اني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية فأمره رسول الله ان يقدم عن كل واحدة منهن بدنة ينحرها تكفيرا[٦]

وبذلك فان الاسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق ومنها حق الحياة وحرم الله تعالى التعدي على حق الحياة لأي انسان سواء كان رجلا او امرأة وعدها من الذنوب الكبيرة والتي تخالف تكريم الله تعالى للأنسان

ونجد ان الرسول صلوات الله عليه جاء بقيم الاسلام التي كانت مخالفة لتقاليد الجاهلية وهو تفضيل الذكور المحاربين والكاسبين على الاناث فنجد ان حديثا لرسول الله صلى الله عليه واله جعل للبنات افضلية واضحة على

---

[١] ابي العباس احمد القلقشندي، صبح الاعشى، ج١، دار الكتب المصرية، ١٣٤٠-١٩٢٢م، ص٤٠٤.

[٢] شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج٢، دار صادر، بيروت، ص٤٥٩.

[٣] سورة التكوير: الاية٨-٩.

[٤] الشوكاني، فتح القدير، ص١٥٩٠.

[٥] :وهو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس وفد على النبي في وفد بني تميم واسلم سنة تسع ولما راه النبي قال : (هذا سيد اهل الوبر)، ابن الاثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢م، ص١٠٢١.

[٦] محمد بلتاجي، مكانة المراة في القران الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ص٨١.

الابناء الذكور لأبائهن بقوله (من ابتلي من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار)[٧] حيث يكونن سترا لابائهن من النار وهذا يرتبط بالأحسان اليهن وكفالتهن

وبالنسبة لقول رسول الله (من ابتلي) وذلك لان الرسول يخاطب قوما لديهم رواسب من الجاهلية ويعتبرون ولادة البنت من اعظم البلايا فلو فرضنا ان ولادة البنت هو ابتلاء من الله فهو عوض للمحسن لهن والذي يرعى حق الله فيهن بالجنة ولكن المفاهيم الاسلامية تقرر ان البلاء قد يكون بالخير او الشر[٨] استنادا لقوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون)[٩]

المبحث الثاني

المناكح الفاسدة التي ابطلها الاسلام:

وهي من اهم المظالم التي تعرضت لها المراة في الجانب الاجتماعي حيث شكلت ظاهرة سلبية الحقت بالمرأة الكثير من الاضرار والتي لا تليق بمكانتها الاجتماعية وقد ذكرنا تلك الأنكحة الفاسدة فيما سبق منها زواج الشغار وهي من الأنكحة التي اكرهت المرأة في الجاهلية عليها وكانت تتم بين الطبقات الفقيرة والاقارب وهو كل شخص يقوم بتزويج وليته مقابل تزويجه بوليه شخص اخر ومن دون مهر حيث ان المرأتين تحلان محل المهر ويقال له شغار لارتفاع المهر بينهما [١٠]

وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه عن هذا النوع من الزواج بقوله(لا شغار في الاسلام)[١١] وقد حرم الاسلام هذا الزواج لأنه يعتبر زواجا فيه مصلحة ومقايضة رخيصة لا تليق بمكانة المرأة وتجعلها مجبرة على الزواج بشخص لا ترغب به وتقترن به طول حياتها اضافة الى الذلة والخضوع حيث جعل هذا الزواج المرأة بمثابة السلعة للمقايضة بها وقد رفع الاسلام مكانة وشأن المرأة عن هكذا نوع من النكاح الفاسد

---

[٧] مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص٢٠٢٧.

[٨] محمد بلتاجي، مكانة المراة في القران والسنة الصحيحة، ص٨٣.

[٩] الانبياء: الاية ٣٥.

[١٠] ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر،ج٥، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، قطر، ص٢١٧٥.

[١١] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، ج٢، ص١٠٣٥.

ومن انواع الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها الاسلام وهو نكاح الضيزن او نكاح المقت والتي تعتبر المرأة فيه من بقية ميراث او تركة الميت حيث يتزوج الرجل امرأة ابيه متى مات عنها او طلقها حيث يتم توريث الابن الاكبر لأرملة ابيه او هبتها لأخوته باعتبارها ميراثا من الاباء الى الابناء[١٢]

وقد حرم الاسلام هذا النوع من الزواج وعابه بقوله تعالى(ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)[١٣]

حيث ان هناك حكمة في هذا التحريم لان زوجة الاب تكون في مكان الام وان لا يخلف الابن اباه على زوجته فيعتبره ندا له او يكرهه والاهم من هذا ان لا تعتبر المرأة ميراثا كبقية الميراث لان ذلك يهبط من مكانة المرأة وقدرها الذي رفعه الاسلام [١٤]

ومن الأنكحة الفاسدة الاخرى في الجاهلية و التي حرمها الاسلام هو زواج الأستبضاع و المضامده والرهط والرايات الحمر وتعتبر تلك الأنكحة أنكحة خالية من المهر او العقد وتعتمد على تعدد الازواج ومنه زواج الأستبضاع وهو زواج مؤقت حيث يرسل الرجل زوجته بعد انقطاع حيضها الى رجل معروف بالكرم والشجاعة لتنال منه الولد النجيب[١٥]

اما نكاح المضامدة وهو ان يخال الرجل المرأة ومعها زوج وقد ضمدته والضمد ايضا ان يخالها خليلان[١٦]وكانت اسباب هذا الزواج اقتصادية بحته وخاصة في ايام المجاعة والقحط وقد تحبس نفسها مع رجل غني حتى اذا غنيت بالمال عادت الى زوجها[١٧]

ومن تلك الأنكحة الفاسدة في الجاهلية هو نكاح الرهط[١٨] وهو ان يجتمع ما دون العشرة من الرجال فيدخلون على المرأة كل يصيبها برضا منها اذا حملت ووضعت حملها فترسل للرجال ان يجتمعوا عندها فتسمي من احبت باسمه كي تلحق الولد به فتقول هو ابنك يافلان ولا يستطيع ان يمتنع الرجل هكذا الحال اذا كان المولود ذكرا اما اذا كانت المولودة بنتا فلا تفعل ذلك لكراهيتهم للبنت

---

[١٢] ابي جعفر محمد بن حبيب، المحبر، دار الافاق الجديدة، بيروت، ص٣٢٥-٣٢٦.

[١٣] النساء: الاية٢٢.

[١٤] سيد قطب، في ظلال القران، ص٦٠٧.

[١٥] بشير يرعوا، الاسرة بين الجاهلية والاسلام واوضاعها الراهنة، دار الفكر الاسلامي، دمشق، ص١٧.

[١٦] ابي الحسن بن اسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الاعظم،ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ص٧٨.

[١٧] عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام، ص٢٠.

[١٨] محمد جميل بهيم، المراة في التاريخ والشرائع، بيروت، ١٣٣٣٩-١٩٢١م، ص١٥١.

وبالرغم من اسباب تلك الانواع من الأنكحة وغاياتها وبواعثها اقتصادية بحتة او اجتماعية تهدف الى تحسين النسل لكنها سبب للمراة ظلم ولجحاف كبير لحقها وتعرضت للماسي والظلم حيث اصبحت اداة للمتعة واللهو وسلعة تجارية تباع وتشترى[١٩] لتحقيق مارب الرجال الشهوانية لذلك ابطل الاسلام تلك الأنكحة الفاسدة وحرمها حيث اعتبر الزنا وتلك المناكح القبيحة قصورا في العقل والسلوك واعتبرها عملا مشينا بحق المرأة حيث قال تعالى (فانكحوهن بأذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان)[٢٠]

حيث اشار القران الكريم في هذه الاية الى توطئة في نفوس العرب حيث كانوا يستهجنون ويستصغرون اولاد الاماء فأشار القران انه لا تستنكفوا من الزواج بالأماء عند الضرورة لأنكم جميعا بنو ادم ولديكم كتاب ونبي واحد فعلى من ينكح من الاماء ان ينكحهن بأذن المالكين لهن وادوا المهور لهن كما هو متعارف عليه في الشريعة وعند الزواج من الاماء يجب ان يكونن محصنات اي مسلمات عفيفات غير مسافحات اي غير متجاهرات بالزنا او متخذات اخدان وذات الخدن هي التي تزني سرا حيث كان العرب يعيبون الزنا المعلن ولا يعيبون ولا يعيبون اتخاذ الاخدان[٢١] ولكن القران حرم كل ذلك بقوله تعالى(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[٢٢]

وقد تعرض النساء في الجاهلية وخاصة الاماء والجواري منهن الى نظرة دونية بامتهان المراة وارغامها على ممارسة البغاء بنكاح اخر فاسد يسمى زواج الرايات الحمر حيث كان العرب بالرغم من انهم يرون ان البغاء رذيلة ولكن يجدونها احدى وسائل الكسب والتجارة واستمرت تلك الممارسات والانكحة الفاسدة حتى مجئ الاسلام حيث حرم كل تلك الانكحة والممارسات التي تقلل من شان المرأة حيث قال تعالى(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله بعد اكراههن غفور رحيم)[٢٣] والمراد بتلك الآيه ان العرب قبل الاسلام كانوا يشترون الاماء ويضعون عليهم الضريبة الثقيلة فيجبروهم على الزنا والكسب فحرم الاسلام ذلك[٢٤] لانه اهانة للمرأة ويسهم في تدني احوالها ومكانتها الاجتماعية وتكون سلعة تجارية مبتذلة ومشاعة بينما سعى

[١٩] خليل احمد خليل، المراة العربية وقضايا التغيير، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ص٣٧.

[٢٠] سورة النساء: الاية٢٥.

[٢١] الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط٤، ١٤٢٨–٢٠٠٧م، ص٢٨٨.

[٢٢] الانعام: الاية١٥١.

[٢٣] النور: الاية٣٣.

[٢٤] الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القران، ج٥، ص٢٣٧.

الاسلام على رفع مكانتها الاجتماعية وتحريم جميع مايقلل من شانها وكرامتها كونها تساوي الرجل في جميع الحقوق وليس للرجل فضل على المرأة الا بالتقوى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[٢٥]

المبحث الثالث

الطلاق الجائرفي الجاهلية

وهو الطلاق الذي يضطهد المراة ومن ابرز انواعه الايلاء والظهار والعضل وقد ورد ذكره في القران الكريم وهو من ابرز مظالم الجاهلية بحق المرأة

١- الايلاء: وهو نوع من انواع العقوبة التي يوجهها الزوج للزوجة بقصد ايذائها والضرر بها وذلك عندما يغضب من زوجته فيحلف يمين يلحق عن الحنث فيها الا يطأها اكثر من اربعة اشهر[٢٦] عن ابن عباس ان ايلاء الجاهلية سنة او سنتين او اكثر من ذلك والايلاء عدة صيغ فيقول الرجل لأمراته والله لا يجتمع راسي وراسك لا اقربك ولا أغشاك وكانوا اهل الجاهلية يعتبرونه طلاقا[٢٧] وبذلك يكون هدف الايلاء هو الاضرار بالمرأة وامساكها مدة اطول فالزوج موجود بحكم الاعراف وغير موجود على ارض الواقع ولا يقوم بواجبه اتجاهها لذلك قام الاسلام بهدم تلك العادات الجاهلية ورفع الظلم والحيف عن المرأة وتحديد مدة الاجل بأربعة اشهر وهي مدة كافية لمراجعتها او تركها بأحسان[٢٨] حيث قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور الرحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم)[٢٩]

٢- الظهار: وهو نوع اخر من انواع الطلاق في الجاهلية والذي الحق ضررا كبيرا بالمراة حيث يقسم الرجل على زوجته ان تكون عليه كظهر امه او ابنته او اخته ويعتبر هذا النوع من الطلاق من اشد انواع الطلاق الموجب للحرمة الابدية في الجاهلية[٣٠] فقد لاقت المرأة في العصر الجاهلي اشد انواع الظلم بسبب هذا النوع من الطلاق اضافة للأذى المادي والنفسي والجنسي ويستخدم هذا الطلاق للأضرار بالمرأة ومعاقبتها ولكن عند مجئ نور

---

[٢٥] الحجرات: الاية١٣.

[٢٦] عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ابي زيد الثعالبي المالكي، الجواهر الحسان في تفسير القران، ج١، دار احياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص٤٥٥-٤٥٦.

[٢٧] جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، ج٢، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، ص٦٣١.

[٢٨] شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الاسباب، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢م، ص٣٩١.

[٢٩] البقرة: الاية٢٢٦.

[٣٠] علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٨٥، ص١٤٩.

الاسلام انقذ المرأة من مظالم هذا النوع من الطلاق حيث جعل الاسلام رابطة الزواج رابطة مقدسة وان هذا اليمين في الطلاق عليه كفارة مغلظة على الزوج وعقوبة زاجرة حيث روي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلوات الله عليه تشكوا زوجها وتقول يا رسول الله ابلى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك[٣١]

فما برحت حتى نزلت هذه الآية(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور)[٣٢] فقال رسول الله لزوج المرأة اعتق رقبة فان لم تستطع فصم شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعم ستين مسكينا فاراد من رسول الله ان يعينه فأعانه بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له لستين مسكينا[٣٣] فجعل الله كفارة مغلظة على الزوج لصيانة عقد الزواج من العبث ومن هذا الطلاق الظالم بحق المرأة

٣- العضل: وهو من انماط الطلاق في الجاهلية الذي انتشر في علية القوم فكان الرجل اذا طلق زوجته اخذته الحمية حيث لا يستطيع ان يراها زوجة لشخص اخر فيراجعها ليس لحاجته اليها ولكن يريد ان يمنعها من الزواج بشخص اخر فيعتبر ذلك ورقة ضغط عليها لتأديبها اذا رفضت الانصياع لأوامره فكانت صيغته ان يقول الرجل للمراة والله لا اورثك ولا ادعك فتقول فكيف ذلك فيقول اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فتكون تلك الصيغة تعضل المرأة وتجرح كرامتها ومشاعرها فتجعل المرأة اداة بيد الرجل لا تملك لنفسها حولا ولا قوة فلا يمكن للرجل ان يطلق زوجته ويراجعها لهدف الاضرار بها فيجب عليه عند انتهاء عدتها لا يحبسها عن زواجها باخر فقال رسول الله صلوات الله عليه(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[٣٤]

وقد ندد القران بتلك الممارسات الجائرة بحق المرأة وحذر من الاضرار بالمرأة بعد الطلاق بقوله تعالى(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم

[٣١] الواحدي، اسباب النزول، ص٤١٠.

[٣٢] المجادلة: الاية١.

[٣٣] الواحدي، اسباب النزول، ص٤٠٩.

[٣٤] القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج٤، ص١٠٥.

نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا)[٣٥] اي عندما تطلقوا النساء وانتهت العدة فلا تحبسوهن و تمنعوهن عن نكاح الغير بتطويل العدة عليهن[٣٦]

وكانت تلك الممارسات الظالمة تجري في حق المرأة في الجاهلية وخاصة في قبيلة قريش حيث يقوم الرجل بالزواج من المرأة الشريفة فاذا حدث خلاف بينهما ولم ينسجمان فيفارق المرأة مع بقائها على عصمته ويشارط المرأة بانها لا تتزوج بزوج اخر الا بموافقته فكانت حمية الجاهلية فكانوا العرب يعضلون زوجة الاب المتوفي فاذا كانت جميلة يتزوجها الابن الاكبر واذا كانت دميمة يعضلها حتى وفاتها ليرثها[٣٧] وقد حرم الاسلام هذا الفعل بحق المرأة بقوله تعالى(يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن)[٣٨]

المبحث الرابع

مظالم المرأة في الجانب الاقتصادي

حرمت المراة في الجاهلية من حقوقها المالية مثل المهر والارث والدية :

فبالنسبة للمهر ويعرف بانه الصداق فمهر المراة صداقها [٣٩] ويعرف على انه اسم المال الذي يجب في عقد النكاح ويكون على الزوج مقابلة البضع[٤٠]

فكان المجتمع الجاهلي مجتمع ذكوري قائم على اساس التسلط وحرمان واستلاب المرأة حقوقها المالية حيث عدها تركة او ميراث للولي فكان مهر المرأة يؤخذ منها عنوة ويضم اموال مهرها الى امواله حيث يعتبر ولي المرأة المهر حق له وليس للمرأة[٤١] حيث كان العرب في الجاهلية يهنئون ولي المرأة في يوم ولادتها بقولهم (هنيئا لك النافجة) او (تهنيك النافجة)[٤٢] حيث كانوا يدفعون صداق المرأة ابلا وتلك الابل يقال لها النافجة والنافجة هي تلك البنت التي تعظم مال ابيها بمهرها فتزيد بذلك امواله و تنتفج[٤٣]

---

[٣٥] البقرة: الاية٢٣٢.

[٣٦] القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج٤، ص١٠٥.

[٣٧] الالوسي، بلوغ الارب لمعرفة احوال العرب، ج٢، ص٥٥.

[٣٨] النساء: الايه١٩.

[٣٩] ابن منظور، لسان العرب، ص٤٢٨٧.

[٤٠] فاطمة بنت قاسم محمد الاهدل، مؤكدات المهر دراسة فقهية مقارنة، جامعة الطائف، ص٤٢٧٩.

[٤١] محمد بن حبيب البغدادي، المنمق في اخبار قريش، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٥–١٩٨٥، ص١٩٩.

[٤٢] ابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، ج١، ط٢، ١٣٨٤–١٩٦٥، ٣٣٤.

[٤٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج١، مؤسسة الرسالة، ص٢٠٨.

وبذلك الاستغلال للمرأة واعتبارها مصدرا لكسب الاموال وسلعة للبيع والشراء نجد ان الجاهلية اهانت المرأة كثيرا وحرمتها من جميع حقوقها المادية لذلك نجد الاسلام عندما جاء اعاد للمرأة حقوقها وكيانها و دعى الى احترام المرأة ورفع مكانتها وحذر اولياء المرأة والازواج من سلبها حقوقها المادية واعطائها حقوقها كاملة من غير نقص قال تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)[٤٤] حيث يأمر الله تعالى في هذه الآيه بخطاب الازواج بان اعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية او فريضة عليكم او طيبة من انفسكم لان النكاح عقد بين الزوجين الهدف منه المعاشرة وايجاد الرابطة القوية والالفة والمحبة وتبادل حقوق بينهما فهو اغلى من ان يكون مقابله عوض مادي فيكون هدية من الازواج اكراما لزوجاتهم فهو الفرق بينه وبين اشكال النكاح المحرم في الجاهلية[٤٥] وفي تلك الأيه ايضا خطابا للأولياء الذين كانوا يأخذون مهور النساء في الجاهلية ولا يعطوها منه شيئا بان يعطوا للنساء ما قبضتم من ازواجهن من المهور الا في حالة ان تكون المرأة تتنازل عن مهرها لزوجها او وليها عن طيب نفس فذلك حلال لا تنغيص فيه[٤٦] ونجد من السنة النبوية ماروي عن رسول الله صلى الله عليه واله قد جاءته امراة فقالت وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل لرسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ماعندي الا ازراري فقال له النبي (التمس ولو خاتما من حديد)[٤٧]

حيث اكد النبي على ان امر صداق المراة واجب على الزوج وان كان فقير الحال واعتبر هذ الحديث ان مهر المراة امر محتم من زمن النبي صلى الله عليه واله الى يومنا هذا

اما بالنسبة للميراث وهو اسم لما خلفه الميت من الاموال والحقوق التي يستحق بموته الوارث الشرعي[٤٨]

فكان العرب في الجاهلية لم يكن للمرأة ملكية خاصة بها ولا يوجد لها حق في الميراث حيث كانت المرأة نفسها تورث كالمتاع حيث كان العرب لم يراعون درجة قرابة المرأة النسبية من المتوفي بل يراعون امورا اخرى بتقسيم الميراث مثل الشجاعة وركوب الخيل والدفاع لذلك حرمت المرأة والشيوخ والصبيان من الميراث

---

[٤٤] النساء: الاية٤.

[٤٥] عماد سليمان عواد الحيصة، مكانة المراة في الاسلام سورة النساء انموذجا، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٧، عدد٣، ٢٠٢٠، ص٢٢٤.

[٤٦] الشوكاني، فتح القدير، ص٢٦٩-٢٧٠.

[٤٧] تقي الدين ابن دقيق العيد، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ج٢، عالم الكتب، ط١، ١٣٧٤-١٩٥٥م، ص١٨٣.

[٤٨] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٨، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص٢٤٣.

وذلك لانهم يعتبرون عالة على القبيلة حيث كانت العرب مجمعة على توريث البنين دون البنات[٤٩] ولكن عند مجئ الشريعة الاسلامية اوجبت للمرأة حقا واجبا قد قسمه الله تعالى حيث جعل لأحكام الميراث حدودا لا يجوز لاحد ان يتعدى عليها والا استحق عذاب من الله

وقد تدرج الاسلام في الميراث كما تدرج مع المجتمع الجاهلي في تحريم الخمر والربا بعد ان غرس عقيدة التوحيد في النفوس فبقي الامر حتى هجرة المسلمين الى المدينة واخى النبي بين المهاجرين والانصار وجعل تلك الاخوة سببا من اسباب الميراث[٥٠]

حيث اقتصر الميراث على المسلمين الذين هاجروا الى المدينة والانصار اما من اعتنق الاسلام وبقي في مكة فانه لايرث قريبه المسلم الذي هاجر ولايرثه في موته ايضا[٥١]

وحكمة الاسلام من تشريع الميراث في المدينة بين المهاجرين والانصار هو قلة عدد المسلمين وحاجتهم الى المؤازرة ومنع انتقال الاموال الى المشركين الذين يقربونهم في مكة فتقوى شوكتهم ضد المسلمين ولكن بعد ان قويت شوكة الاسلام ودخل المسلمين في دين الله افواجا زال اسباب الميراث بالاخوة ورجع الميراث للرحم والقربى[٥٢]

ومن الادلة في السنة النبوية على وجوب توريث النساء هو ماروي عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد بن الربيع[٥٣] الى الرسول صلى الله عليه واله فقالت له هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما في احد وان عمهما ورث مالهما فلم يدع لهما مالا ولاينكحان الا بمال فقال النبي لها يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث[٥٤] فارسل النبي الى عمهما فقال له (اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقي فهو لك)[٥٥] حيث وضح الحديث الشريف ميراث كل من البنت والزوجة والعم من منظور القران الكريم

---

[٤٩]ابن حبيب، المحبر، ص٢٣٦.

[٥٠]الانفال:الاية٧٢.

[٥١]ابو اليقظان عطيه الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الاسلامية، دار النذير للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٨-١٩٦٩م، ص٢٧-٢٨.

[٥٢]الانفال: الاية٧٥.

[٥٣]:وهو سعد بن الربيع بن عمرو بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الانصاري عقبي بدري احد نقباء الانصار شهد العقبتين واستشهد يوم احد، ابن الاثير، اسد الغابة، ص٤٦٤.

[٥٥]ابن قدامة، المغني، ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة جديدة بالاوفست، ص٣.

وماروي عن ابن مسعود انه سئل في ميراث بنت وابنة ابن واخت فقال ابن مسعود اقضي بما قضى به رسول الله (للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين ومابقي للاخت) [٥٦]

وبذلك فان القران الكريم اعطى تفصيلا لحقوق النساء في الميراث:

أ- فأعطاها حقها في الميراث كونها بنتا: بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[٥٧] ففي هذه الآية وصية فيها تشريع حيث اصبح للذكر شريك حقيقي في الميراث وهو الانثى[٥٨] حيث كانوا الذكور في الجاهلية يأخذون الميراث بأجمعه ولاحظ للنساء فيه فجعل الاسلام حقوقا واجبة بان تكون الانثى البنت تشارك اخاها في الميراث ولا يقتصر الميراث على الذكور

ب-واعطى الاسلام حقا للام في الميراث: بقوله تعالى(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه اباه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ...)[٥٩]

وتفسير الأية لأبوي الميت لكل واحد منهما السدس من تركته وما خلف من ماله سواء للوالد او الوالدة فلا يزداد واحد منهما على السدس والحال اذا كان المتوفي ذكرا او انثى على حد سواء وقد سمي القران ميراث الام لأنها بطبيعة الحال ليست من عصبة الميت فبين الله تعالى مقدار مالها من ميراث ولدها الميت

وان كان الميت لم يكن له ولد ذكر او انثى وكان الميراث لأبواه فلامه الثلث من تركته وما خلف من بعده من اموال فللام ثلث من جميع ذلك

فان كان للميت اخوة اكثر من واحد فان ذلك يحجب الام عن ثلث ميراثها فعن قتادة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اضروا بالأم ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وقد فسر اهل العلم ان الثلث قد حجب عن الام لان ابيهم يتكفل بنكاحهم والنفقة عليهم دون امهم[٦٠]

ج- والاسلام اعطى المرأة حقها في الميراث: كزوجة بقوله تعالى(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ....)[٦١]

---

[٥٦] البخاري، صحيح البخاري، ج٤، ص٢٩٦١.

[٥٧] النساء: الاية١١.

[٥٨] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٥٧.

[٥٩] النساء: الاية١١.

[٦٠] ابي جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران، ج٨، دار المعارف بمصر، ص٣٩-٤٤-٤٥.

[٦١] النساء: الاية١٢.

فكانت هذه الآية انصافا للمرأة وتثبيتا لحقها في ميراث زوجها حيث كان حق المرأة مهجور في الجاهلية فكانت المرأة لا ترث زوجها بل كانت تعد من بقية ميراث زوجها يتصرف بها ورثة الميت كما يشائون[٦٢]

فاذا كان الزوج متزوج زوجة او اثنتين او ثلاثة او اربعة لكل زوجة منهن الربع ليس لهن اكثر من ذلك هذا في حال ان الزوج المتوفي ليس له ولد ذكرا كان او انثى اما اذا كان له ولد فللزوجة ثمن الميراث[٦٣]

د- والاسلام اعطى للمرأة حقها كأخت وانصفها : حيث قال تعالى(وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس)[٦٤]

والكلالة من مات وليس له ولد ولا والد فاذا كان له اخا او اختا من الام فاذا كان اخا واحدا او اختا واحدة فلكل واحدا منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء[٦٥]

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ضياع حقوق المستضعفين بقوله (اللهم اني احرج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة)[٦٦]

وقد يوجد تفصيل اكثر عن تفاصيل الميراث في كتب المواريث ولكن الهدف ان يتضح لنا كيف ان الاسلام انصف المرأة واعطاها حقها في الميراث سواء كانت اما او اختا او ابنة او زوجة بعد ان كانت في الجاهلية لا قيمة لها ولا مكانة وتورث كما يورث المتاع

اما مظالم المرأة في الجاهلية فيما يتعلق بالدية فكان العرب في الجاهلية ينظرون الى المراة نظرة دونية ونظرة انتقاص فهي لا تساوي الرجل حتى اذا جني عليها فلا يقتصون من الرجل من الجاني فهم لا يقتلون الرجل بالمرأة سواء كانت حرة او امة وفي رواية عن العوف عن الحسن : لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية[٦٧]

حيث كانت الاعراف تفرض ان اهل الجاني يدفع لأولياء المرأة مقدارا ماليا يقدر بنصف دية الرجل وتكون هذه الدية من نصيب ولي المرأة فيرثها ويتصرف بها ما يشاء شانها شان الميراث والمهر حيث لا يوجد للمرأة حق فيه

---

[٦٢] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٦٣.

[٦٣] الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، ج٣، ص٢٩.

[٦٤] النساء: الاية١٢.

[٦٥] ابي جعفر بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران، ج٨، ص٦٢.

[٦٦] الحافظ ابي عبد الله محمد بن ماجة القزويني، السنن، ج٤، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، ص٦٤١.

[٦٧] الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص٣٦٢.

ولكن الاسلام انصف المرأة في حقوقها ومنها حق الدية حيث شرع الله القصاص وساوى بالحكم والقصاص بينهم جميعا حيث جعل النفس بالنفس حيث قال تعالى(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)[٦٨]

فجعل الرجل والمرأة قود بعضهم ببعض حيث جعل الاسلام الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في القتل العمد من الرجال والنساء وفي النفس وما دون النفس وجعل العبيد كذلك سواء في القتل العمد في النفس وما دونها رجالهم او نسائهم

بقوله تعالى(الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى)[٦٩] فلا يقاد العبد بالحر ولا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى فلا يتعدى بالقصاص غير من قام بالجناية والقتل[٧٠] وهذا هو العدل والمساواة في الاسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق التي هدرتها الجاهلية للمرأة

المبحث الخامس

المظالم التي تعرضت لها المرأة في الجانب المعنوي

ان العرب في الجاهلية كانوا يتطيرون من الانثى ويعتبرونها مصدر شؤم خصوصا اذا كانت مصابة بتشوهات خلقية فيعتبرونها نحسا عليهم كالبرشاء والزرقاء[٧١] وغيرها

اضافة الى تشائم العرب الجاهليين من الانثى كانوا يعتبرون الانثى عبئا ثقيلا عليهم وتجلب لهم العار حيث صور الله تعالى كراهيتهم للأنثى وحالة الهم والغم وكظم الوجه التي تصيبهم منذ لحظة ولادتها في اية من الذكر الحكيم(واذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون)[٧٢]

حيث كان الرجل اذا اخبر بولادة البنت اصبح وجهه مسودا من الحزن والغم والحياء من الناس ويكون ممتلئا غيضا وامتعاضا من المرأة ويخفي نفسه من قومه ويتفكر ان يبقى على ذله او يأد ابنته في التراب[٧٣] ليتخلص من

---

[٦٨] سورة المائدة: الاية٤٥.

[٦٩] البقرة: الاية١٧٨.

[٧٠] الطبري، تفسير الطبري ، ج٣، ص٢٦٢-٢٦٣.

[٧١] الجاحظ، الحيوان، ج٥، ص٣٣١.

[٧٢] النحل: الاية٥٨.

[٧٣] الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القران، ج٤، ص٣٢٨-٣٢٩.

العار الذي لحق به في ولادتها او ان يتعرضن للسبي وتلك حمية الجاهلية حيث يوصف غيضهم من الانثى ان وجوههم صبغت بالسواد [٧٤]

وكان العرب في الجاهلية يتشائمون من مصاهرة الغرباء حيث يعبرون عن كراهيتهم لهذا الزواج في يوم زفافها بقولهم(لا ايسرت ولا ذكرت فانك تدنين البعداء وتلدين الاعداء)[٧٥]

وكانت الانثى في الجاهلية تقترن حياتها ومستقبلها ببعض الخرافات فكانت تتعرض لسوء الضن واتهامها بعفتها وشرفها من غير جريرة وذلك عن طريق ظاهرة الرتم فكان الرجل في الجاهلية عندما ينوي السفر يذهب الى احد اغصان شجرة فيعقد غصنين اذا رجع وبقي الغصنان على نفس الحال فيحكم على عفة المرأة وطهارتها وانها لم تخنه والا فقد خانته فكانت حياة المرأة ومستقبلها وسمعتها مرتبطة بمثل تلك الخرافات[٧٦]

ويعبر السمعاني عن كراهية العرب للأنثى بقوله ان اهل الجاهلية يودون الذكور من الاولاد ويكرهون البنات لأنهن لا يقاتلن ولا يركبن الخيل وكان الرجل اذا اقتربت ولادة زوجته توارى وخفي نفسه عن قومه فان بشر بالابن ظهر ويهنئه القوم)[٧٧]

من الامور الاخرى التي سببت للمرأة انتقاصا في الجاهلية واعتبارها سلعة رخيصة الثمن هو التبرج

والتبرج هو اظهار الزينة وابراز المحاسن للرجال حيث كانت المرأة تخرج وتمشي بين الرجال وقال مقاتل بن حيان ان التبرج هو ان المرأة تلقي الخمار على راسها ولا تشده فيظهر منه عنقها وقرطها وقلائدها وقال ابن كثير ان المرأة في الجاهلية كانت تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شئ وقد تظهر عنقها وذوائب شعرها واقرطة اذنها حيث تبدي المرأة محاسنها وزينتها وكلما يستدعي به شهوة الرجل حيث كانت نساء الجاهلية تظهر ما يقبح اظهاره فكانت تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما هو فوق الازار الى اعلى وينفرد زوجها بما دون الازار فما اسفل [٧٨] وهذا انحراف واضح عن غيرة العرب قبل ان يتخلقوا بأخلاق الاسلام واسوياء البشر ونزل قوله تعالى ليحرم على النساء التبرج الجاهلي (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)[٧٩] وفي تلك الآية دعى القران الكريم

[٧٤] شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الارب في فنون الادب ، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤٢-١٩٢٤م، ص١٢٦.

[٧٥] محمد عبد الكريم ابن ابي بكر احمد الشهرستاني ، الملل والنحل، ج٣، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٧-١٩٦٨م، ص٩١.

[٧٦] حبيب الزيات، المراة في الجاهلية ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة-مصر، ص٣٠.

[٧٧] السمعاني، تفسير السمعاني، ج٣، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص١٧٩.

[٧٨] الشوكاني، فتح القدير، ص١١٦٧.

[٧٩] الاحزاب: الاية٣٣.

النساء ان يستترن في الهيئة[٨٠] ليطهر المجتمع الاسلامي من اثار الجاهلية وعوامل الفتنة والغواية ويرفع من كون المرأة اداة لأشباع الغرائز الشهوانية بل جعل المرأة في مكانة اعلى واسمى

ومن المظالم الاخرى للمراة في الجانب المعنوي هو رمي البعرة و التي سببت هدر كرامة المرأة فكان الجاهليون عند وفاة الزوج تتخذ المرأة سلوكا لتعبر به عن حزنها وهو رمي نفسها بالبعر وهو روث البهائم وكانت تلبس شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمضي عليها سنة[٨١] فجاء القران الكريم وجعل الحزن على الزوج منظما ورفض السلوك الجاهلي الذي يهين كرامة المرأة ويصيبها بأضرار نفسي وجسدي وفيه مبالغة في الحزن وشكل من اشكال النياحة المتجاوز لحدود الشرع وتختص به النساء دون الرجال فقال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)[٨٢]

فقد حدد القران الكريم مدة العدة ليتضح فيه براءة الرحم او شغوله فاراد الله تعالى بالعشر اليوم مع ليلته حيث جعل الله تعالى عدة الوفاة منوطة بالمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركا بينا واضحا وذلك للمحافظة على انساب الاموات حيث جعلت عدة الميت امدا مقطوعا بانتفاء الحمل في مثله وهو الاربعة اشهر والعشرة لتحقق تحرك الجنين تحركا بينا حيث جعلت العشر احتياطا لاختلاف حركات الاجنة قوة وضعفا[٨٣] وبذلك نسخ الاسلام ما كان عليه اهل الجاهلية من الحداد حولا كاملا وما يرافقه من اساليب تهين المرأة وتقلل من مكانتها التي رفعها الاسلام .

الخاتمة:

ان القيم الاسلامية التي جاء بها النبي صلى الله عليه واله رفعت مكانة المراة الاجتماعية وحررتها من جميع المظالم التي تعرضت لها في الجاهلية من واد البنان والانكحة الفاسدة التي تقلل من قيمة المراة وتجعلها سلعة تباع وتشترى وكذلك اساليب الطلاق الظالم في الجاهلية الذي عضل المراة وجعلها معلقة وحررها الاسلام من المظالم التي تنتهك حقوقها في الجانب المالي بحرمانها من المهر والميراث والدية واعطاها حقوقها مساواة بالرجل وحررها

[٨٠] سيد قطب، في ظلال القران، ص٢٨٦٠.

[٨١] اقبال بن عبد الرحمن سعود ابداح، الحياة الاجتماعية للعرب في القران الكريم، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٧٠، ج٢، شعبان ١٤٣٨ هـ ، ص١٩.

[٨٢] البقرة: الاية٢٣٤.

[٨٣] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ، ج٢، ص٤٤٢.

من جميع المظالم المعنوية التي تعرضت لها في الجاهلية من التشائم بولادتها وغيرها من المظالم التي حررها الاسلام منها حيث جعل المراة شريكة للرجل في الثواب والعقاب وجميع الحقوق الا ماختص به النساء حيث كرم الاسلام المراة ورفع مكانتها واعلى شلنها واعطاها كامل حقوقها من خلال الايات القرانية والتوصيات النبوية بها حيث قال النبي صلى الله عليه واله (استوصوا بالنساء خيرا)[٨٤] لان المراة نصف المجتمع وبصلاحها تصلح الاسرة ويصلح المجتمع باكمله

[٨٤]مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٩١.